

الجامع للشرائع

[605] يكون معها . وإن جنت ليلا ضمن، إلا أن يخرج بغير تفريط منه في حفظها : كأن يقع الحائط فيخرج، أو يفتح عليها الباب غيره. وإذا اصطدم الفارسان، فماتا، فكل منهما شرك في نفسه وصاحبه وفرسه وفرس صاحبه: فعلى عاقلة كل منها لصاحبه نصف ديته، وعلى كل منها نصف قيمة فرس الآخر، فإن كانا سواء في القيمة تساقطا، وإن فضل أحدهما رجع بالفضل على التركة، ولا تقاص في الدية إلا أن تكون العاقلة تثر كل واحد منهما. وعن أبي الحسن موسى عليه السلام (1) قال: قضى على عليه السلام في فرسين اصطدما فمات أحدهما: فضمن الباقي منهما، دية الميت. وعنه (2): إذا قام قائمنا " عجل الله فرجه الشريف " أمر بسير الفرسان وسقط الطريق والرجالة جنبية، فإن أخذ الفارس الجنبين فأصاب غيره ضمنه. وإن أخذ الرجل الوسط، فعيب، هدر. فصل: (في نقل رواية لطريف في الديات) ولما انتهيت إلى هنا، وهو المقصود بالكتاب، سألت من أوجب حقه إثبات كتاب الديات لطريف ابن ناصح رحمه الله بإسناده، فأجبتني إلى ذلك، وها أنا ذاكره على وجهه إن شاء الله: 1 - أخبرني، السيد الفقيه العالم الصالح محيي الدين أبو حامد محمد بن عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي رضي الله عنه قال: أخبرني الشيخ الفقيه محمد بن علي بن شهر آشوب: عن أبي الفضل الداعي، وأبي الرضا فضل الله بن علي (3) الحسيني، وأبي الفتوح أحمد بن علي الرازي، وأبي علي محمد بن _____ (1) الوسائل، ج 19، الباب 25 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 1 (2) الوسائل، ج 19، الباب 9 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 3 (3) في بعض النسخ " علي بن الحسين "